

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرسة رئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن المؤسسة الثقافية العالية للاتحاد القومي في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فواعد التصرف بالحجبان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المشقونة بالإقليم المصري ؛ وعلى قرارات المؤتمر العام الأول للاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة الثقافية العالية للاتحاد القومي بالإقليم المصري من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي الذي يعتمد المشرف على تنظيم الاتحاد القومي بالإقليم المصري .

ولها أن تنشئ فروعاً في الجهات التي يصدر بتعديدها قرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومي في الإقليم المصري بناءً على اقتراح مجلس إدارتها .

مادة ٢ - تتمتع المؤسسة المشار إليها في المادة الأولى باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز الحجر على أموالها .

(٢) عدم جواز تملك هذه الأموال بحضى المدة .

(٣) تحصيل مالها من ديون بطريق الحجر الإداري من الجهات الإدارية المختصة .

(٤) قيام علاقة المؤسسة بالمشتغلين بها طبقاً للأحكام الخاصة المصدق عليها من المشرف على تنظيم الاتحاد القومي في الإقليم المصري دون غيرها من القوانين واللوائح .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري ويكون للمشرف على تنظيم الاتحاد القومي في الإقليم المصري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

مدرسة رئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير راتب إضافي للموظفين القائمين بأعمال الاختزال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام طغى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بشأن تقرير مرتب إضافي للمختارين الذين يقومون بأعمال الاختزال ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يمنح راتب إضافي قدره خمسة جنيهات شهرياً للموظف الذي يقوم بأعمال الاختزال متى توافرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد اجتاز امتحان مسابقة في الاختزال عن طريق ديوان الموظفين أو هيئة يقرها ديوان الموظفين بسرعة لا تقل عن ٩٠ (تسعين) كلمة في الدقيقة.

(٢) أن يكون قائماً فعلاً وقرار من السلطة المختصة بأعمال الاختزال في اللجان، والاجتماعات المشكّلة بقرارات جمهورية أو وزارية أو ممن يملكون سلطات الوزير في هيئاتهم.

مادة ٢ - يمنح هذا الراتب لمن يقوم بتدريس مادة الاختزال بأحد مراكز التدريب أو المعاهد العلمية.

مادة ٣ - يصرف هذا الراتب خلال الإجازات الاعتيادية والمرضية ويقف صرفه إذا تذب الموظف لوظيفة أخرى أو غاب عن وظيفته لسبب غير ما تقدم.

مادة ٤ - تُلغى جميع الفوائد السابقة بشأن مرتب الاختزال.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قوان رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٦٠

بالقوة عن كامل العقوبة المحكوم بها على "محمد سعيد بن قدرى السعيد" من محكمة الجنايات في حلب بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠ في الجناية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١/٣ والمادة ١٥٢ من قانون العقوبات،

وعلى تقرير لجنة العفو بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

قرار:

مادة ١ - يعفى عن كامل العقوبة المحكوم بها على "محمد سعيد بن قدرى السعيد" من محكمة الجنايات في حلب بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ في الجناية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٣١).

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالقوة عن عقوبة التجريد المدنى المحكوم بها على المتهم زكريا بن عمر عندانى من المحكمة العسكرية بدمشق بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ في القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/١ و ١٥٢ من قانون العقوبات،

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٠

قرار:

مادة ١ - يعفى عن عقوبة التجريد المدنى المحكوم بها على المتهم زكريا بن عمر عندانى من المحكمة العسكرية بدمشق بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ في القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ (قرار رقم ١٠٧).

مادة ٢ - على وزيرى العدل والحريية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر